

[٢٣١ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل المحرم)].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - في بيانه لقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: (الخفان لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار) وقد جاءت ألفاظ آخر كما في اللفظ الذي اختاره المصنف - رحمه الله - : [(من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)] اشتمل هذا الحديث الشريف على استثناء الأصل الذي دل عليه حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - من تحريم لبس المحرم للخفين والسراويل، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر الترخيص في لبس الخفين وأنه يقطعهما أسفل من الكعبين، فنظراً لاشتمال حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على زيادة السراويل ناسب أن يذكره المصنف - رحمه الله - في هذا الموضوع، يقول رضي الله عنه وأرضاه: [سمعت رسول الله ﷺ] السماع هو شرط اتصال الرواية، فإذا اتصلت الرواية بالسماع تحقق شرط معتبر للحكم بصحة السند، ولذلك قال صاحب البيقونية:

وما بسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

وقوله ﷺ: [سمعت رسول الله ﷺ] هذا يدل على أنها رواية مباشرة، وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - من صغار أصحاب رسول الله ﷺ، وجرت العادة في رواية صغار أصحاب رسول الله ﷺ أنها تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يصرح الراوي أو الصحابي بسماعه من رسول الله ﷺ كما في حديثنا، وحينئذ تنتفي الوساطة ويكون هذا الصحابي قد سمع مباشرة من النبي ﷺ.

والصورة الثانية: أن يروي الصحابي الحديث بواسطة، وتارة يسقطه وتارة يذكره، كما في حديث ابن عباس في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (إنما الربا في النسيئة) فإن هذا الحديث

يرويه عبدالله بن عباس عن أسامة بن زيد - رضي الله عن الجميع -، فهذا الحديث من رواية أصاغر الصحابة، وقد صرح ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه لا واسطة بينه وبين رسول الله ﷺ في روايته.

وقوله ﷺ: [**يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ**] يدل على أن هذه الجملة وقعت من رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع، فقد خطب - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع أكثر من مرة، فخطب الناس بعرفات وخطبهم بمنى، ولذلك قال بعض العلماء: إن الخطب من مثلثات الحج.

وقوله ﷺ: [**يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ**] استدل به على أن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر الذي تقدم معنا، ولذلك ذكره المصنف - رحمه الله - بعد حديث ابن عمر، ولذلك يرى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ للأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين والذي ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)] قوله: [(من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)] يدل على أن الأصل عدم جواز لبس الخفين للمحرم، وقد تقدم هذا معنا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، كذلك يدل على أن الأصل أنه لا يجوز للمحرم أن يستر قدميه بالنعل سواء كان من الخفين أو كان بالجوارب كما يسمى في زماننا بالشراريب، فلا يجوز للمحرم الرجل أن يلبس هذا النوع؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الخفين على المحرم، والجوارب في حكم الخفين، كذلك أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام: [(من لم يجد)] دليل على أن هذه الرخصة لا تكون إلا للشخص الذي لا يجد النعلين ظاهره أن هذه الرخصة لا تكون إلا لمن عجز عن لبس النعلين، وذلك يكون إما بفقره وعدم وجدانه لقيمة النعلين وعنده خفان فحينئذ يرخص له بهذه الرخصة التي نص عليها عليه الصلاة والسلام، وإما أن يكون عنده قدرة على شراء النعلين ولكنه في موضع لا يتيسر فيه وجود النعلين، فحينئذ هو واحد للقيمة فاقد للنعلين حكماً فينتظر حتى يجد نعلين فيرخص له بلبس الخفين حتى يجد النعلين.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)] نص - عليه الصلاة والسلام - على لبس الخفين، وسكت هل يجب عليه قطعهما أو لا يجب ؟ ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا الحديث مع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم، فرجح بعض العلماء حديث ابن عمر - وهو مذهب الجمهور - من وجوه، ورجح بعض أهل العلم - رحمهم الله - حديث ابن عباس من وجوه وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث - رحمة الله على الجميع - . فأما ترجيح حديثنا وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقالوا: إن حديث ابن عباس متأخر؛ لأنه وقع في خطبة حجة الوداع وحديث ابن عمر متقدم؛ لأن السؤال عما يلبسه المحرم وقع في مسجد النبي ﷺ كما في رواية الدار قطني: "ناداه رجل وهو في المسجد" قالوا: والقاعدة: أن المتأخر ينسخ المتقدم.

ثانياً: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقع بياناً من رسول الله ﷺ لهذه الرخصة، فلو كان القطع لازماً لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه محتاج إلى ذكر هذا الشرط في هذا الموضوع . وذهب الجمهور - رحمهم الله - إلى تقديم حديث ابن عمر من وجوه:

أولها: أن حديث ابن عمر أصح وأثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عن الجميع - ولذلك اختلف في حديث ابن عباس في رفعه ووقفه، وأما حديث ابن عمر فقد اتفق الشيخان على رفعه لرسول الله ﷺ.

ثانياً: أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ورد فيه الأمر بالقطع صريحاً، وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فسكت النبي ﷺ عن الأمر بالقطع، فيحتمل أن سكوته كان لسبق بيانه للقطع؛ لأنه سبق وأن بين للناس القطع فسكت عما هو معلوم وعما هو مستقر في النفوس فلم يحتج إلى بيانه ويحتمل أنه رخصة، وحينئذ لا يعارض هذا المحتمل الصريح، إنما تقوى معارضة حديث ابن عباس لحديث ابن عمر أن لو قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما" فلو قال: "ولا يقطعهما" لعارض صريح صريحاً في قوله: (فليقطعهما) ولذلك

قالوا: حديث ابن عباس مسكوت عن القطع فيه وحديث ابن عمر منصوص على القطع صراحة، والقاعدة: إذا تعارض الصريح وغير الصريح فُدم الصريح على غير الصريح.

ثالثاً: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لما تردد بين الوجهين: بين أن يكون عليه الصلاة والسلام قصد التخفيف والرخصة وأنه لا يجب القطع، وبين أن يكون سكت عن الأمر بالقطع للعلم به فأصبح متردداً بين وجهين أحدهما يوافق نصاً والثاني يخالفه، فُقدم الوجه الذي يوافق الأمر بالقطع دفعاً للتعارض، ومن هنا رجح جمهور العلماء - رحمهم الله - حديث ابن عمر وهو أحوط وأقوى من الوجوه التي ذكرناها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل] فيه دليل على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس السروال، وهذا مجمع عليه بين العلماء، سواء كان السروال طويلاً ساتراً لموضع العورة وزيادة أو كان من السراويل القصيرة التي تختص بموضع العورة، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - أنها خفت في السراويل القصيرة وهي التي تسمى في القدم بالتَّبان رخصت فيها للحَمَّالين ونحوهم؛ لأنهم يتكشفون عند حمل المتاع ووضعه، فذلك رخصت لهم إذا أحرموا أن يلبسوا هذا النوع من السراويل، وخالف هذا القول جماهير العلماء والأئمة - رحمهم الله -؛ اتباعاً للسنة المنصوص عليها في حديث رسول الله ﷺ، فقد عمم - عليه الصلاة والسلام - في السراويل فشمَل القصير منها والطويل وشمَل كل ما يستر أسافل البدن مما يفصل على أسافل البدن سواء كان من السراويل أو غيرها، فالسراويل نص وغيرها ملحق بها من جهة المعنى.

هذا الحديث وقع في خطبة حجة الوداع، وكانت خطبة حجة الوداع من رسول الله ﷺ بياناً عاماً وتشريعاً اشتمل على مقاصد الدين وقواعده العظيمة، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يترك بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالحج، ومن هنا أخذ بعض العلماء دليلاً على أنه ينبغي للعالم وينبغي للخطيب في يوم عرفة أن ينبه الناس وأن يبين لهم أحكام حجهم، فهذا رسول الأمة ﷺ جعل لمسائل الحج وأحكامه حظاً من خطبته بحجة الوداع - صلوات الله وسلامه عليه -، ومن هنا أخذ العلماء

المناسبة في الخطبة وهو: أن يراعي الخطيب في خطبه توجيه الناس بما تمس الحاجة إليه أكثر، فلو طرأ على حي الخطيب أو على جماعته أمر من الأمور يحتاج الناس فيه إلى بيان حكم الشرع فالواجب عليه أن ينبههم في خطبة الجمعة أو نحوها من المواضع التي اعتادوا أن يسمعوها فيها توجيهه وبيانه، ومن هنا قال العلماء: إن السنة من رسول الله ﷺ كان يراعي في خطبه أحوال الناس، ولذلك لما خطب في عيد الأضحى بين للناس أحكام الأضحية؛ لأنهم في ذلك اليوم في أمس الحاجة إلى معرفة هذه الأحكام ومعرفة هديه - صلوات الله وسلامه عليه - وسنته في ذبحها، وكذلك أيضاً إذا خطب الخطيب في أمور نزلت بالمسلمين عامة أو خاصة فوجه خطبته لذلك المعين وذلك الخاص فإنه أنجع وأنفع والناس في أمس الحاجة، حتى لا يخطب الناس خبط عشواء فيقعوا فيما حرم الله عليهم أو ينتهكوا حدود الله أو يضيعوا الحقوق الواجبة عليهم، فلو نزلت بالناس نازلة يحتاجون فيها إلى أمرهم بالصدقات على المحتاجين والبائسين فإنه يأمرهم، ولذلك ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أنه نهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال؛ من أجل الدافة حينما أتى المدينة وقدم عليها قوم محتاجون، فنهاهم - عليه الصلاة والسلام - عن ادخار لحوم الأضاحي في تلك السنة من أجل حاجة إخوانهم، وهكذا بقية الأحاديث التي وردت عنه - عليه الصلاة والسلام - والتي كان يراعي فيها حاجة الناس إلى بيان حكم الله وتوجيههم في تلك الأمور صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.